مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض
فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه
ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح فقصاعن طاير وو
هيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال
ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي المرتبة على يد الغاصب
ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب
من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل و
كانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة
فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما
مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاظهر على هذا الوقد مه
لمالكه فاكله يرئ الغاصب **فصل** تضمن نفس الرقيق
بقيمته اتلف او تلف تحت يد عادية وابعاضه التي لا يتقدر
ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت
ان اتلفت وكذا في القديم وعلى الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة
فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته ويضمن سايرالحيوان
بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك
وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن
المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان
المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو
نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده وان
يطالبه بالقيمة في الحال فان رده ردها فان تلف في البلد
المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان فقد
المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير
بلد التلف فالصحيح انه ان كان لمؤنة النقل كالنقد فله مطالبته

بالمثل

بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم
فيضمن باقصى قيمة من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا
غصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب
الاقصى ايضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر
شربها او بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة
اذا غصبت من مسلم والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في
ابطالها شئ والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل
لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد
لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار
والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا
تضمن منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في
الاصح واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش
مع الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح **فصل**
ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا
حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمة او الثياب
التي على العبد المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب
بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو
رده ناقص القيمة لم يلزمه شئ ولو غصب ثوبا قيمته
عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت
نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من
اقصى القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة
فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما
غصبا او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث
نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف
وفي قول يرده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق

Copyright © King Saud University